الوسائل التشريعية الحديثة لمواجهة معوقات استيفاء النفقة ـ صندوق النفقة انموذجا

MODERN LEGISLATIVE MEANS TO FACE OBSTACLES TO OBTAINING ALIMONY: ALIMONY FUND AS A MODEL

م . د. مريم عبد طارش
كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص :
تشكل النفقة المحكوم بها قضاءً لصالح الزوجة ، والمطلقة ، والابناء القصر ألتزاماً اساسيا على عاتق المدين بها (الزوج او الاب) حفاظا على كرامتهم وصونا لاعراضهم ، ورغم قيام الحماية التشريعية لهؤلاء الاشخاص بإلزام المكلف بدفعها بموجب قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل النافذ ، واكثر من ذلك بعدها ديناً ممتازاً وفق احكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ ، الا ان ذلك غير كاف في تحصيلها وفق طرق التنفيذ التقليدية التي نص عليها قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل النافذ ، إذ في حالات معينة منها امتناع المحكوم بها عن الايفاء بها ، او المماطلة بالدفع ، او تأخر استحصالها من قبل دوائر التنفيذ لاسباب تتعلق بروتين الاجراءات الرسمية في دوائر الدولة مع كثرة حالات الطلاق والخلع والتفريق في المجتمع العراقي ، مع عدم جدوى وسائل تنفيذ دين النفقة الموجودة في التشريع العراقي من حبس المدين بها والحجز على الراتب والمخصصات من جهة اخرى . فكانت النتيجة هي معاناة في تنفيذ الحكم القضائي وجعلها اشد مضاضة على الزوجة من استصدار الحكم بها مما يدعو البعض إلى تركها ومن ثم ضياع حق الزوجة والابناء فيها . وامام عدم جدية الوسائل القانونية المتبعة من قبل المشرع العراقي وعدم حل المشكلة من الجذر ودون ترك الدائن بالنفقة بلا نفقة نطلب اعادة تفعيل صندوق النفقة الذي صدر بقرار من مجلس قيادة الثورة المنحل في عام ١٩٨٠

النافذ الى الان ، مع ادخال تعديلات عليه بالاستناد الى تشريعات الدول العربية التي اخذت بنفس الفكرة من المشرع العراقي وطورتها على وفق مستجدات الحياة ومتطلباتها . وهذا كله من اجل الحفاظ على استقرار الاسرة العراقية وصون كرامة المرأة وصغارها وبالتالي بناء مجتمع قوي وقادر على الانجاز والتقدم .

Abstract

The alimony arbitrated in favor of the wife, divorcee, and minor children represents a basic obligation on the husband or father in order to preserve their dignity and honor.

Despite the legislative protection of these persons obliging the husband or the father to pay them under the amended in force Iraqi Personal Status Law No.(188) of 1959 and according to the provisions of the Iraqi Civil Code No.(40) of 1951, this is not sufficient to collect them according to the traditional methods of implementation stipulated in the Iraqi Implementation Law No.(45) of 1980, as amended in force, as in certain cases, including the refusal of the convicted person to fulfill them, or procrastination in payment, or delay in obtaining them by the execution departments for reasons related to the routine of the official procedures in the state departments with the large number of cases of divorce' and separation in the society Iraqi, with the ineffectiveness of the means of implementing the alimony debt found in the Iraqi legislation of imprisoning the debtor (husband or father) and seizing the salary and allowances on the other hand.

The result was suffering in the implementation of the judicial ruling and making it more oppressive to the wife than issuing a judgment on her, which led some to leave the case and then lose the right of the wife and children. As a result of the lack of seriousness of the legal means used by the Iraqi legislator and the failure to solve the problem, we request the reactivation of the Alimony Fund, which was issued by a decision of the dissolved Revolutionary Command Council in 1980 in force until now, with amendments to it based on the legislation of Arab countries that took the same idea from the Iraqi legislator and developed it according to the developments and requirements of life, to preserve the stability of the Iraqi family and preserve the dignity of the women and their children and thus build a strong society capable of achievement and progress.

المقدمة :

بالنظر لتدهور الوضع الاقتصادي لأغلب العائلات العراقية ومن ثم عجزها عن توفير متطلبات المعيشة فضلاً عن احتياجات الاسرة الصحية والخدمية وغيرها , وما رافق ذلك من أرتفاع حالات الطلاق , شكل ذلك عبئاً على النساء المطلقات لاسيما ذوات الاطفال بل والارامل وكل من لا منفق عليه , إذ قد يكون رب الأسرة معسراً أو متلكئاً في تسديد النفقة ؛ الأمر الذي يزيد من مشقة المطلقة وبالتالي تراجعها عن أداء واجبها القانوني والاجتماعي تجاه نفسها واتجاه المحضون , فيأتي دور القانون في إعطاء كل ذي حق حقه , قال تعالى : " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " (١) , كما قال تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا " (٢) , نلاحظ أن القران الكريم يوجب النفقة على كل ملتزم بها تجاه غيره بالقدر المتعارف عليه , لما لها من دور وأثر في سدّ الحاجة ومواجهة ضروريات الحياة , ولهذا جاء القانون مؤكداً لمشروعية النفقة في القران الكريم , حيث تنص المادة (٥٨) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على أنه " نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها " , كما تنص المادة (٥٠) من ذات القانون على إنه " تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً ولا نفقة لعدة الوفاة " .

ففي حال قيام الزوجية يلزم الزوج بأداء جميع المبالغ التي تستحقها الزوجة في ذمته والمتمثلة بالمهر ونفقتها ونفقة أبنائهم , وعند الطلاق باستحالة استمرار الحياة الزوجية فتستحق المطلقة نفقة عدة وحضانة , الا ان الزوج في بعض الاحوال يتعمد إخفاء موارده المالية نكاية بالزوجة ومن ثم تطول مدة استحصال النفقة، وأحياناً ما ينفق على الإجراءات أكثر من مقدار النفقة المقدرة لها في الحكم القضائي . وبغية الحدّ من معاناة المرأة في أي من الاحوال السابقة , من اجراءات المحكمة الروتينية من جهة وتعسف الزوج بالنفقة من جهة أخرى ؛ اتخذ المشرع العراقي وسائل متعددة في تشريعاته لضمان استحصال دين النفقة المستحق الاداء بصدور حكم قضائي به ، فمن جهة اخذ بوسيلة الاكراه البدني _الحبس التنفيذي _ (الزوج المدين ، الاب المدين) الممتنع عن تنفيذ حكم النفقة والغرامة التهديدية من جهة اخرى .بل الاشد من ذلك اعتبرها جريمة تستوجب العقاب(٣) .

---

(١) الاية (٧) من سورة الطلاق .

(٢) الاية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٣) المادة (٣٨٤) من التعديل رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ لقانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، اذ جاء فيها : (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه او أحد من اصوله او فروعه او لاي شخص اخر او بادائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وفق ما يقرره القانون، وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ، يعاقب

وليس لهذه الأحكام اي صفة مميزة سوى جواز حبس المدين بالنفقة المحكوم بها ، وعلى وفق أحكام المادة (٣/٤١) من قانون التنفيذ وكذلك جواز حجز الراتب بالنفقة غير المتراكمة مهما بلغت قيمتها حتى وان تعدت خمس الراتب ومنحها صفة الدين الممتاز وعلى وفق أحكام المادة (٣/٨٢) من قانون التنفيذ ولا يوجد أي امتياز للنفقة عند التنفيذ سوى ما تقدم ذكره ولهذا لم تنتهي معاناة الزوجة والتي تعج دوائر التنفيذ بآلاف الأحكام القضائية المتعلقة بتلك الديون .

غير انه تجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي ذهب الى ابعد من ذلك بتشريع وسيلة مهمة جداً في اسعاف الزوجة والابناء القصر لاستحصال ديونهم من النفقة المحكوم بها لهم ومواجهة اي معوق يعيق طريقهم في سبيل استحصال ذلك الدين وهذه الوسيلة التي تقدم بها المشرع العراقي على كل التشريعات العربية كحل امثل للمشاكل السابق طرحها فيما يتعلق بموضوع البحث ، ففي عام ١٩٨٠ صدر قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم (٢٥٣) النافذ الى الان والذي انشيء بموجبه (صندوق النفقات المؤقتة) تكون مهمته تسليف المحكوم لهم بنفقة مؤقتة ، لكن للاسف الشديد لم يفعل لغاية الان بالرغم من الميزانيات الكبية التي خصصت في العراق ومنذ عام ٢٠٠٣ ولغاية الان .

وبعد خطوة العراق بإنشاء الصندوق حذت حذوه و اخذت به كثير من التشريعات العربية منها (تونس ، مصر ، البحرين ، الامارات ، السعودية),وتقدمت عليه بتفعيل حقيقي لدور الصندوق وبذلك واجهت هذه التشريعات معوقات استحصال دين النفقة بهذه الوسيلة التشريعة الحديثة بالنسبة لهم والقديمة بالنسبة لنا . والذي اعتبروه بمثابة المساعدة التي تقدم من قبل الدولة لمصلحة المرأة التي تمثل نصف المجتمع ؛ سواء أكانت زوجة أم مطلقة ولاشك لمصلحة الطفل المحضون وحتى الاسرة بالمجمل , لسدّ حاجة وضرورة تقتضيها متطلبات الحياة ؛ فيدفع الصندوق مستحقات ثابتة بمقتضى حكم قضائي , لمواجهة إشكالية تحصيل مبالغ النفقة و أجراءاتها الطويلة , فيكون دورالصندوق دفع المبالغ المستحقة للمطلقة أو للزوجة وكذلك للطفل المحضون تقبضه المرأة الحاضنة على وجه الاستعجال , سواء تعذر أم لم يتعذر تحصيل النفقة المحكوم بها بسبب أعسار أو أمتناع المحكوم عليه عن دفعها .

وعليه وبالرغم من الحماية التشريعية لمستحقي دين النفقة في القانون العراقي الا انها محفوفة بمشاكل تجعلها غير كافية في تحصيلها ، وكان الاولى بالمشرع العراقي استحداث الية جديدة تسعف الزوجة او المطلقة او الطفل المحضون باستيفاء نفقتهم

بالحبس مدة سنة، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين.

ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى صاحب الشأن او الادعاء العام . وتنقضي الدعوى بتنازل من حرك الشكوى او باداء المشكو منه ما تجمد بذمته، فاذا كان التنازل او الاداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، اوقف تنفيذ العقوبة) .

بصورة استعجالية ومنتظمة ومؤكدة تتلائم مع الطابع الاستعجالي للنفقات ووفق اجراءات محددة .
لذلك سيكون هذا الصندوق محور دراستنا في هذا البحث من خلال بيان مفهومه ودوره واحكامه بالاستناد الى المقارنة مع التجارب العربية التي اخذت به . بالاضافة الى الوسائل التقليدية الموجودة في التشريع العراقي لاستحصال دين النفقة وبيان مدى جدواها وفائدتها .

أشكالية موضوع البحث :

The Problems:

تكمن مشكلة الموضوع بعدة نقاط نجملها بالاتي :
أولاً: أن الاعتماد على دائرة التنفيذ في تحصيل النفقة , غير كافٍ لضمان هذا التحصيل بشكل سريع , إذ قد يتهرب الملتزم بها أو قد يتعنت فلا يدفعها , فيبقى المستحقين لها بدون نفقة .
ثانياً: نلاحظ أن القانون يمنح الزوجة الحق في نفقة مستمرة ونفقة ماضية في حالة هجر الزوج لها أو تركها لفترة طويلة , أما في حالة المطالبة القضائية فتستحق كحالة مستعجلة نفقة مؤقته ؛ وفي كل ذلك لا يوجد معيار ثابت منضبط في تحديدها بل الأمر متروك لتقدير الخبراء ؛ فأليس من الالزاما أن يوضع حداً أدنى للنفقة لا يمكن النزول عنه بما يضمن للزوجة أو للمطلقة أو المحضون – حسب الاحوال – العيش الكريم ؟
ثالثاً: أن النزاع حول النفقة قد يحدث مع قيام العلاقة الزوجية , كما قد يحدث النزاع عند الطلاق وتعكر صفو الحياة الزوجية , وفي كلتا الحالتين نجد أن أحكام النفقة وتحصيلها واحدة ؛ دون مراعاة لوجود المحضون وما يتطلبه ذلك من سرعة في الحصول على النفقة التي قد تضمن لهم كرامة العيش من نفقة طعام وكسوة وسكن .
لذا وبغية الالمام بإشكالية تحصيل الحقوق المالية لكل من الزوجة أو المطلقة والمحضون ؛ يقتضي أن نتناول عرضاً موجزاً لبيان الوسائل التشريعية التقليدية التي اتخذها المشرع العراقي لمواجهة هذه المشاكل ومدى جديتها في حل المشكلة ، ومن ثم نتطلع على نموذج للوسائل التشريعية الحديثة الذي اتخذته اغلب الدول العربية لمواجهة ذات المشاكل والتغلب عليها وهو مايطلق عليه تسمية : (صندوق النفقة) .

منهج موضوع البحث :

The Approach

عقدنا الدراسة بالاعتماد على المنهج التحليلي لنصوص القانون وبالمقارنة بين قوانين متعددة مختلفة محلية او عربية لاجل تنظيم موضوع الدراسة وايضاً بيان الثغرات التشريعية من عدمها ، مستعينين بموقف القضاء اينما كان ذلك مطلوباً وممكناً .

خطة البحث :

The Plan

ان الخطة المتبعة في موضوع البحث تتكون من مبحثيين مسبوقيين بمقدمة بسيطة عن الموضوع ويلحقهما خاتمة تضم مجموعة من النتائج التي توصلنا اليها بعد البحث بموضوع الدراسة وايضاً مجموعة من التوصيات لحل المشاكل التي تعتري الموضوع محل البحث ، وعليه فأن الخطة ستكون كالاتي :

المبحث الاول : الوسائل التنفيذية التقليدية لاستحصال دين النفقة .

Chapter One: Traditional Executive Means of Obtaining Alimony Debt

المبحث الثاني : الوسائل التنفيذية الحديثة لاستحصال دين النفقة .

Chapter Two: Modern Executive Means of Obtaining Alimony Debt

المبحث الاول
Chapter One
الوسائل التنفيذية التقليدية لاستحصال دين النفقة
Traditional Executive Means of Obtaining Alimony Debt

في حالات كثيرة لا يبادر المدين بالنفقة (الزوج ، الاب) الى تنفيذ التزامه طواعيه وبإرادته وفى هذه الفرضية يلجأ صاحب الحق (الزوجة ، الابناء القصر) إلى القضاء طالبا الحماية ولا تتحقق هذه الحماية بمجرد حصوله على حكم بحقه، ذلك أن الحصول على حكم لا يعني أن الحق قد عاد لصاحبه، فهو مجرد تأكيد نظري له ولا تشبع حاجة صاحبه إلا حصوله فعلا على حقه بأن تتحول الكلمات المكتوبة في ورقة الحكم إلى مبلغ نقدي يحصل عليه ويدخل في ذمته المالية و يتم ذلك عن طريق التنفيذ، فلا يكفي أن يكسب الشخص الدعوى أمام محكمة الموضوع (محكمة الاحوال الشخصية) ، بالحصول على حكم يحمي حقه و إنما ينبغي عليه أن يتابع إجراءات التنفيذ للحصول على الحماية الفعلية أو التنفيذية.

فإذا كان الحكم هو نهاية المطاف للدعوى والخاتمة ، لكن الحال مختلف ما إذا امتنع المدين عن الوفاء بما التزم به ، فهنا خول المشرع العراقي المدني الدائن أن يجبر المدين بعد إعذاره على التنفيذ العيني مادام ذلك مازال

ممكـنا ([4]) وذلك في المادة (١/٢٤٦) ، إلا أن الدائن لا يمارس هـذا الحق بنفســه لأنه لا يجوز للشخص أن يقتضــى حــقه بنفســه ، لذلك تدخل المشرع و منحــه حمايــة تنــفيذيــة إلــى جانب الحماية القضائية التــي تخولــه حــق اللجوء للقضاء لتعـزيز الحماية القانــونيــة للحقــوق أو المراكز فــي حالــة الاعـتداء عــليها أو التشكيك فيها . كما ان ضرورة التجاء طالب التنفيذ الى السلطة العامة (مديرية التنفيذ) تجعل الدولة طرفا ثالثا في هذه الرابطة ([5]) . وقد استعان المشرع العراقي وفق احكام قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ واحكام القانون المدني بعنصر الـتهديد والضغط على ارادة المدين لحمله على الوفاء فإن لم يقم به اختيارا جرى تنفيذه جبرا عنه . ويــعتمد القانــون لتحــقيق هـدفــه في حمل المدين على الوفـــــاء على فكـــــــرة الاجـــبار عن طريق الاكراه البدني (الحبس) أو الغرامة الــتهديـدية او المنع من السفر او الحجز على اموال المدين ، فهذه كلها وسائل تنفيذية اجبارية تستطيع الزوجة الدائنة ان تستعملها في سبيل استحصال حقها بالنفقة .لكن عند البحث في مشكلة امتناع الزوج عن اداء النفقة نجد إن المنظومة القانونية العراقية قد أوجدت خصوصية بالمعالجة في قانون التنفيذ رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ في المواد (٤١/ ٣) و (٨٢) ولخصوصية الاحكام التي جاءت بها تلك المواد سأعرض لها تباعاً وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول : الحبس التنفيذي وفق احكام المادة (٣/٤١) من قانون التنفيذ العراقي النافذ .

المطلب الثاني : حجز الراتب والمخصصات وفق المادة (٨٢) من قانون التنفيذ العراقي .

[4]() أ. د. عبد المجيد الحكيم ، أ . عبد الباقي البكري ، أ.م . محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج٢، ط٤ ، العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية ، ٢٠١٠م ، ص (١٦ -١٧) .

[5]() د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص (٨٣) .

المطلب الاول

First Demand

الحبس التنفيذي وفق احكام المادة (٣/٤١) من قانون التنفيذ العراقي النافذ

Executive Detention in accordance with the Provisions of Article (3/41) of the Iraqi Execution Law in Force

اخذ المشرع العراقي بحبس المدين في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التنفيذ العراقي وتحت عنوان (الاكراه البدني) [٦] . وهي وسيلة ترمي إلى اكراه المدين على تنفيذ التزاماته بحرمانه مؤقتا من حريته [٧] لإجباره على التسديد [٨] أو إظهار أمواله كي يتمكن الدائن من استيفاء دينه منها. وكل ذلك وفق شروط تناولها القانون حدد بموجبها السلطة التي تقرر الحبس والحالات التي يجوز الحبس فيها والمدة المحددة .

وعليه فان الحبس التنفيذي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري الذي تلجأ اليه مديرية التنفيذ للتضييق على المدين الموسر بحجز حريته فترة من الوقت بهدف تحصيل الدين منه واجباره على الوفاء بألتزامه [٩] .

واذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات ، جاز للمحكوم له ان يرفع الامر الى المحكمة التي اصدرت الحكم او التي يجري التنفيذ

---

[٦] وكان الاولى بالمشرع العراقي تسميته (الحبس الاكراهي) او (حبس المدين) بدلاً من الاكراه البدني لانه اكثر ملائمة وتوفيقاً من الاكراه البدني لان الاخيرة يفهم من معناها الايلام والضرب الجسدي في حين ان مفهوم الحبس هو تقييد المدين وشل نشاطه ومنعه من مزاولة اعماله طيلة مدة مكوثه في الحبس المحكوم عليه . الاستاذ محمد طالب هاشم فليح ، احكام حبس المدين في القانون العراقي ، بحث مقدم للمعهد القضائي العراقي ، ٢٠٢١ ، ص(٥) .

[٧] د. عباس العبودي ، شرح قانون التنفيذ ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤، ص(١٥٨) .

[٨] د. اسامة احمد شوقي المليجي ، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص(٦) .

[٩] د. مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، منشورات الدائرة القانونية (٢٠) ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص(١٦٤).

بدائرتها ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ماحكم به وامرته بالاداء ولم يمتثل ، حكمت بحبسه ()[١٠]ومدة الحبس لاتزيد على اربعة اشهر ()[١١].

وتجدر الاشارة الى انه حبس الزوج لايؤثر في النفقة حيث تظل ديناً في ذمته لان الحبس عقوبة على امتناعه فلايترتب عليه استيفاء او سقوط ()[١٢].

وعليه ولاهمية النفقة ولكونها ديناً متجدداً()[١٣]، يجوز حبس المدين كلما امتنع عن تسديد تلك النفقة لان كل قسط من اقساط النفقة يعتبر ديناً مستقلاً بحد ذاته ()[١٤] ويكون المحكوم عليه بها غير مشمول بحكم المادة (٣/٤٠) ()[١٥]من قانون التنفيذ .

ونحن بدورنا نورد بعض الملاحظات على هذه الوسيلة التنفيذية والتي كانت لها خصوصية بالنسبة لاستحصال دين النفقة ، وكالاتي :

---

[١٠]() **المادة (٤١ /٣)** من قانون التنفيذ العراقي : : (لا يجوز حبس المدين في الحالات الاتية :

ثالثا – اذا كان من اصول الدائن او فروعه او اخوته او زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوم بها) .

[١١]()**المادة (٤٣) من قانون التنفيذ العراقي :** (لا يجوز ان تزيد مدة الحبس على اربعة اشهر) .

[١٢]() **القاضي اياد احمد سعيد الساري ، الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاوقاف ، ألف سؤال وسؤال مع اجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨-٢٠١٧ ، ص (١٥٩)** .

[١٣]() **محمد غالب هاشم ، المرجع السابق ، ص (٤٥)** .

[١٤]() **احمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ،١٩٩٧، ص(٣٧)** .

[١٥]()**المادة (٣/٤٠) من قانون التنفيذ العراقي : (** ثالثا – لا يجوز حبس المدين عن نفس الدين الا مرة واحد) .

اولاً : الواضح من هذه الوسيلة التنفيذية انها غير مجدية لان حبس الزوج الذي امتنع عن دفع النفقة لاي سبب كان لايعد حلاً لمشكلة عدم تسديد النفقة ، فمن سيتكفل بهذه الاسرة بعده؟ فهل تتحمل الدولة مسؤوليتها اتجاه هذه الاسرة فترة تواجده في الحبس ؟

ثانياً : طول اجراءات دعوى الحبس لانها من قبيل اعمال التنفيذ وبالتالي انها تسير على خطى الدوى الاصلية من اللجوء الى رفع الدعوى ومن ثم التحري عن مقدرة الزوج المالية ، واحياناً تعجز الزوجات عن اثبات ذلك مما يؤدي الى ضياع حقها ، فيقوم الزوج بالسداد على شكل دفعات وهذا كله يكلف الزوجة مصاريف ويأخرها في استلام ماتستحقه ، لذلك من الاجدر تعديل القوانين مما يتماشى مع سرعة الاجراءات لتحقيق مصلحة الزوجة او الام .

المطلب الثاني

Second Demand

حجز الراتب والمخصصات وفق المادة (٨٢) من قانون التنفيذ العراقي

Withholding Salary and Allowances in accordance with Article (82) of the Iraqi Execution Law

لما كانت النفقة تخصص لغرض سد الحاجات الضرورية فقد اجاز المشرع العراقي وبناءً على المادة (٨٢) من قانون التنفيذ العراقي واستثناءً من الاصل العام ، حجز الراتب والمخصصات لقاء النفقة المستمرة (عدا المتراكمة) ومهما بلغت ، أي حتى لو تجاوزت نسبتها خمس الراتب والمخصصات ، ولم يمنع المشرع من حجز اموال المدين الاخرى وبيعها لقاء النفقة وذلك لان جميع اموال المدين تعتبر ضامنة للوفاء بديونه ([١٦]).

ويجب على مديريات التنفيذ مراعاة مجموعة من المبادىء عند حجز الراتب والمخصصات :

١- جواز حجز الرواتب ومخصصات الموظف العسكري ورجل الشرطه والعامل

---

[١٦]() **جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى احكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً (دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة التمييز) ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص(٢٦٤) .**

وذوي الرواتب التقاعدية بنسبه لا تزيد على خمس والحكمة من عدم اجازه الحجز على ما يزيد على النسبة المذكورة هي ضرورة ترك حد ادنى من الراتب ولمخصصات يكفي لمعيشه المدين مع افراد عائلته من جهة والحيلولة دون اضرار المدين بالمصلحة العامة اساءه استعمال وظيفته من جهة اخرى لان موظف الذي يعلم ان الجزء الاكبر من راتبه ومخصصاته لا يقبض منها سوى جزء يسير لا يسد حاجاته عيشه يصبح اقل تقدير غير مهتم بوظيفته وقد يدفعه الضيق المالي الذي يقع فيه نتيجة حجز القسم الاكبر من رواتبه ومخصصاته الى الاختلاس والارتشاءولكن هل للمدين الاتفاق مع دائنة على حجز اكثر من النسب المقررة قانونا ؟ يرى بعض الجواز ذلك لان التحديد المذكور مقر لمصلحه المدين فاذا قبل هو بحجز اكثر من انسبه القانونية من راتبه فلاشي يمنعه من ذلك ولايصح القول بان الخدمة العامة ستحتل لان الموظف تحت رقابه الحكومة التي بأمكان اتخاذ التدابير اللازمه لمنعه من أي عمل يخل بوظيفته والراي الراجح يذهب الى عدم جواز ذلك باعتبار ان القانون انما حدد المقدار الممكن حجزه من الراتب والمخصصات لصيانه المصلحة العامة وان موافقه الموظف المدين على حجز اكثر مما حدده القانون غير صحيح لمخالفه ذلك النظام العام ومع ذلك للموظف المدين ان يدافع لدائنه ما يشاء من راتبه بعد قبضه اياه لعدم وجود ما يمنعه من ذلك قانونا والجدير بالذكر هو ان جواز حجز اخمس الراتب والمخصصات لايعني وجوب حسم الخمس حتما اذا بأمكان المنفذ بناء على طلب المدين حجز اقل من ذلك اذا اقتنع ان الباقي من الخمس لا يكفي لأعاشه المدين .

٢- ان المبدأ اعلاه وان كان لا يقضي بعدم جواز الحجز على الراتب والمخصصات بما يزيد على الخمس الا انه اذا كان الدين المنفذ نفقه جارية غير متراكمة فانه يجوز الحجز من اجلها مها بلغت وان تجاوزت النسبة المذكورة والسبب في الحكم الاخير هو ان الغاية من فرض النفقة هي ضرورتها لأعاشه المحكوم له وان تقييد الحجز من اجلها بالنسبه المذكورة يتنافى مع الغرض الذي من اجله فرضت النفقة

٣- ان اجازه الحجز على الراتب والمخصصات في حدود القانون تجري لقاء جميع الديون أي سواء كانت ديون تعود للدولة القطاع الاشتراكي او تعود لغيرهما ، مع ملاحظه انه يجب في حاله عائدية الدين المنفذ لغير الدولة والقطاع الاشتراكي ان يكون الدين ثابت بحكم قضائي بات

.

٤- ان حجز الرواتب والمخصصات لا يمنع حجز اموال المدين الاخرى لان حجز الرواتب والمخصصات لايسقط حق الدائن في طلب الحجز اموال المدين الاخرى لان ليس هناك مايبرر الزام الدائن بانتظار ايفاء دينه من الراتب المخصصات رغم وجود اموال اخرى للمدين يجوز حجزها قانونا .

المبحث الثاني
Chapter Two
الوسائل التنفيذية الحديثة لاستحصال دين النفقة
Modern Executive Means of Obtaining Alimony Debt

إن أبرز ما قد تعانيه المرأة بعد الطلاق خصوصاً إن كان لها أطفال هو مشكلات تحصيل النفقة بسبب إعسار المكلف بها أو أمتناعه عن تسديدها ؛ الأمر الذي يضيف للمرأة المطلقة مع المحضونيين معاناة جديدة بعد انتهاء معاناة الطلاق ، فكان التشريع العراقي إزاء هذه المشكلات التي تعانيها المرأة من أسبق التشريعات التي عملت على معالجتها بوضع تشريع لصندوق النفقة عام ١٩٨٠ يعمل على أسعاف المرأة المطلقة بنفقة تستوفيها مقدماً من الصندوق ليتم استيفاؤها لاحقاً من المكلف بها بأجراءات حددها القانون , وقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٠ وسميّ بـ (صندوق النفقات المؤقتة) ويتم تمويله من الميزانية العامة , على ضوء ماتقدم وبغية وضع الحلول الفعّالة والناجعة لتحصيل النفقة سنتعرض لبيان موقف بعض التشريعات العربية من هذه الوسيلة . لذا سنقسم المبحث على مطلبين نتناول في :

المطلب الأول : موقف التشريعات العربية من أنشاء صندوق النفقة .

المطلب الثاني : معالجة المشرع العراقي لمشكلة تحصيل النفقة .

المطلب الأول
First Demand
موقف التشريعات العربية من أنشاء صندوق النفقة
The Stance of Arab Legislation on the Establishment of the Alimony Fund

لعل من أفضل وأدق التشريعات المتعلقة بأنشاء صندوق للنفقة هو كل من التشريع التونسي والتشريع المصري والبحريني والاماراتي إذ تكفل كل منهما بوضع احكام تنظم عمل هذا الصندوق بما يسهم في حل مسألة تأخر حصول المرأة على نفقتها . وعليه سنتناول كل تشريع على انفراد وبإيجاز :

1) فبالنسبة **للتشريع التونسي** انشأ صندوق النفقة لأول مرة في تونس بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٣ ويعد كيان ذي شخصية معنوية لا يهدف إلى تحقيق أي ربح أو مردود مادي يقدم خدمة

إجتماعية ويكون تابع على وزارة المالية في كيفية عمله ويتم تمويل هذا الصندوق من المصادر الأتية :

1- من ميزانية الدولة
2- مبالغ النفقات وغرامات التأخير المستحصلة من المدينين بها
3- عوائد استثمار أموال الصندوق
4- الهبات والهدايا وأي عوائد أخرى

نلاحظ ان المشرع التونسي لم يقتصر على ماتقدمه الدولة من ميزانيتها بل أعتمد ايضاً على أي مورد أخر يمكن أن يعزز أموال صندوق النفقة بمعنى انه شمل بمصادر القانون أي عوائد ذات شكل قانوني توجه لفائدة الصندوق ,كما نجد أن صندوق النفقة التونسي قد قيّد من مجال الصرف من الصندوق وجعله قاصراً على تسديد مبالغ النفقات الغذائية المحكوم بها لفائدة المستفيدين منها

أما بشان المستفيدين من الصندوق فقد قصره المشرع التونسي على المطلقات وأولادهن الصادر لفائدتهم أحكام نفقة وتعذر تحصيلها ؛ أن يقدموا طلب إلى صندوق النفقة للحصول سريعاً على مبالغهم المستحقة .

2) أما بالنسبة **للمشرع المصري** ووفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ أنشيء صندوق للنفقة تحت أسم (نظام تأمين الأسرة) و يعد كيان له شخصية معنوية لا يستهدف تحقيق الربح ويكون الإشراف عليه من قبل بنك ناصر الأهلي أما بشأن مصادر تمويله فإنها أتت مشابهة لتلك المعتمدة في التشريع التونسي مع بعض التوسع بمصادر التمويل ليشمل كذلك الاشتراكات التي يمكن ان تستوفى وفقاً لنظام تأمين الأسرة بإجراءات خاصة حددها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

أما بشأن المستفيدين من صندوق النفقة نجد ان المشرع المصري أشار إلى أن هدف صندوق النفقة هو ضمان تحصيل نفقة الزوجة أو المطلقة أو الاولاد أو الاقارب , ومن هنا نلاحظ أن صندوق النفقة المصري أوسع من نظيره التونسي , إذ أن الاخير قاصر على ضمان تحصيل نفقة المطلقة والمحضونين فحسب , في حين أمتد صندوق النفقة المصري ليشمل نفقة الزوجة والاولاد خلال قيام العلاقة الزوجية , فضلاً عن نفقتهم عند الطلاق بل وشمل ايضاً نفقة الاقارب .

وعليه نلاحظ ان المشرع العراقي امتاز على المشرعيين التونسي والمصري في :

اولاً : فقد جعل المشرع العراقي أرتباط الصندوق بوزارة العدل كونها المعنية بتحصيل النفقات بواسطة دوائر ومديريات التنفيذ المنتشرة في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة ، إذ لم يوكل الأمر في إنشاء الصندوق بمؤسسات ودوائر قد تكون بعيده عن واقع التنفيذ وما قد يتطلبه ذلك من اجراءات ومخاطبات قد تطول للبت في قرار دفع النفقة لمستحقيها وهو الغاية من إنشاء الصندوق .

ثانياً : كما توسع المشرع العراقي بشأن المستفيدين من الصندوق فلم يتناول موضوع النفقة بل بيّن اشخاص المستفيدين منه بأن شمل بالاستفادة من الصندوق الزوجة والاولاد والأبوين أياً كان نوع النفقة , غير أن ما يؤخذ على المشرع العراقي أنه جعل مصادر التمويل قاصراً على ميزانية الدولة فقط وفي ذلك حرج قد ينتاب الصندوق كون أن ميزانية الدولة قد تتعرض لعجز أو قلة في الورادات مما قد يعطل او يؤخر دفع النفقات للمستفيدين من الصندوق .

3) اما دولة البحرين إذ أنشأ **المشرع البحريني** صندوقاً للنفقة وذلك وفقاً للقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ , ويعد كيان له شخصية إعتبارية ويكون مرتبطاً بوزارة العدل كما هو مسلك المشرع العراقي أما بشان المستفيدين من الصندوق فقد سلك المشرع البحريني فيه مسلك المشرع المصري في التوسع بالجهات المستفيدة من صندوق النفقة بإقراره لحق تقديم طلب تحصيل النفقة إلى الصندوق ؛ لكل من الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الاولاد وكذلك لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي وكل من لديه حكم بالنفقة .

كما وتتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.

٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم.

٣- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير وتوفر الحكومة الإعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليتين ؛ وفي ذلك يكون المشرع البحريني قد تلافى المآخذ على التشريع العراقي بشان مصادر تمويل الصندوق , غير ان ما يؤخذ على التشريعات السابقة أنها لم تلزم الصندوق بدفع مبلغ النفقة المستوفيه لشروطها في جميع أحوال الصندوق مما يعني أن دور

الصندوق هو دور جوازي وليس وجوبي وهذا بعكس التشريع الاماراتي.

4- بالنسبة **للمشرع الاماراتي** نلاحظ أنه في جميع القوانين العربية السابقة نجدها وضعت صندوقاً للنفقة على شكل مساعدة ومنحة تقدم للمستحق بها عند حصوله على حكم بات , بمعنى إنه إذا أعسر الصندوق أو اذا تلكئت مصادر تمويله أو عند مرور الدولة بظروف أقتصادية صعبة , فكل ذلك لا يعطي لمستحقي النفقة الحق في مقاضاة الصندوق إذا تعذر عليه أجابة طلباتهم بسبب هذه الظروف , وهذا بخلاف المشرع الاماراتي الذي نص في المادة (٨٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ على إنه " تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه " .

يتضح من النص أعلاه أن المشرع الاماراتي جعل من كل نفقة مستحقة واي كان مستحقها بمثابة ألتزام على عاتق الدولة وليس مجرد مساعدة تمنح مقدماً , ومثل هذا النص يعودنا بالزمن ويذكرنا بروعة المشرع في حضارة وادي الرافدين وتحديداً في شريعة حمورابي التي أهتمت بفكرة التضامن الاجتماعي ؛ إذ ألزمت كل من المدين والحاكم لها بالانفاق على من أعتدي على حقه وذلك في حال عدم معرفة المعتدي أو أعساره , كذلك الحال الان عند أمتناع الملتزم بالنفقة عن دفعها وجهل مكان سكناه أو عند إعساره وبالتالي صعوبة تحصيلها منه , إذ تنص المادة (٢٣) من شريعة حورابي على إنه " إذا لم يقبض على السارق فعلى الرجل المسروق أن يعرض أمام الاله عما فقده وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة أن يعوض ما سرق منه " كما نصت المادة (٢٤) من ذات الشريعة على إنه " فإذا كانت نفس فقدت أثناء السرقة فعلى المدينة والحاكم أن يدفع منا واحداً من الفضة " , من هنا ندعو المشرع العراقي وكما هو مسلكه وله في ذلك أرث تاريخي مشرف أن ينشئ صندوق نفقة يسعف بموجبه كل ذي نفقة تعذر تحصيلها .

المطلب الثاني
Second Demand
معالجة المشرع العراقي لمشكلة تحصيل النفقة
The Iraqi Legislator's Solution to the Problem of Obtaining Alimony

ان المشرع العراقي لم يكتفي بإنشاء صندوق النفقات المؤقتة الذي لم يفعله واصبح مجرد حبر على ورق ، فلم تتحقق المعالجة المرجوة منه ، فبادرالى معالجات متفرقة وممكنة العمل بها من قبل دوائر التنفيذ بإعتبارها وسائل تحصيلية خاصة بموضوع النفقة ولا تحتاج الى جبة مالية من الدولة لتفعيلها وايقاع اثرها . وكان ذلك له باصدار مجموعة من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والتي سنبينها في هذا المطلب .
وبالرغم من كل ذلك بقي موضوع استحصال النفقة بالطرق التقليدية والمستحدثة في التشريعات العراقية يعتريه النقص الذي لا يستوعب مشكلاته بالمجمل . وخاصة وسيلة صندوق النفقة الذي يحتاج الى تفعيل وتحديث لكي يستوعب كل مشكلات الموضوع .
وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعيين وعلى النحو الاتي :
الفرع الاول : خصوصية المشرع العراقي في تنظيمه لمسألة تحصيل النفقة .
First Section: The Specificity of the Iraqi Legislator in Regulating the Issue of Obtaining Alimony.
الفرع الثاني : النصوص القانونية المقترحة لتحديث صندوق النفقة العراقي .
Second Section: Proposed Legal Texts to Develop the Iraqi Alimony Fund

الفرع الاول
خصوصية المشرع العراقي في تنظيمه لمسألة تحصيل النفقة
First Section: The Specificity of the Iraqi Legislator in Regulating the Issue of Obtaining Alimony

إن دوائر ومديريات التنفيذ تعد من أكثر المؤسسات التي تنظر في تنفيذ الأحكام سواء بالتنفيذ العيني بألزام المدين بتنفيذ عين ما إلتزم به كما في النفقة أو بالتنفيذ بمقابل وهو التعويض ()[١٧] ، وذلك بعد أكتساب الحكم الدرجة القطعية بالنسبة لدعاوى النفقة التي تقيمها الزوجة على زوجها أو الأب على أبنه، ويلتمس ممن يعايش هذه الدعاوى ضخامة البؤس الذي يلاقيه محتاج النفقة لاسيما عند تعمد المعني بها عن دفعها ، وتبقى مشكلات تحصيل النفقة مستمرة حتى اخر يوم لتحصيل المتبقي منها ولا تنتهي لان المعني والمكلف بها قد يعمد إلى تهريب امواله إضراراً بالمستفيد منها ومن ثم تطول مدة استحصال النفقة، وعند دراسة هذه المعاناة والمشاكل التي تواجه المستفيد منها نجد إن التشريع العراقي لا يضيق من استيعاب هذه المشكلات بل كان أسبق القوانين العربية

---

[١٧]() المادة (٢/٢٤٦) من القانون المدني العراقي .

في التصدي لها علاجاً بل ووقايةً من خلال وضع عدة تشريعات قد تتميز في بعض الاحيان بالقسوة رغبةً من المشرع العراقي في تلافي التلكؤ في استحصالها ، غير أن دوائر التنفيذ المعنية بذلك لم تعطي لمثل هذه التشريعات الاهتمام الكافي ولم تضعها قيد التطبيق ، الأمر الذي لم يسعف المحتاجين لهذه النفقة في الوقت الذي هم فيه بأمسّ الحاجة لمعونة المشرع وتكاتف السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحصيل النفقات ، ومن المعالجات التشريعية النافذة التي تبيّن اجراءات استيفاء النفقة ؛ فضلاً عن قانون التنفيذ العراقي رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، الذي بينا اجراءاته فيما سبق- هناك بعض القرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل) التي لا زالت نافذة وسارية المفعول وهي :

١- **قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٠** : إذ نص على إنشاء صندوق يسمى "صندوق النفقات المؤقتة" يكون تمويله من ميزانية الدولة العامة؛ تكون وظيفته تسليف المحكوم لهم بنفقة مؤقتة بعد الاستشهاد بقرار بات من المحكمة المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحوال الشخصية غالباً ما يقضي بمنح نفقة مؤقتة للمستفيدين منها كأجراء وقائي يسعفهم لمواجهة حاجتهم الماسة لها كونها من متطلبات الحياة ومايقتضيه المسكن والمأكل والملبس لاسيما إذا كانت الزوجة بدون راتب ثابت أو كان الأب والام من غير الموسرين، غير أن ما يؤخذ على هذه النفقات المؤقتة إنها تعد غير قابلة للتنفيذ حقيقةً بسبب التعمد في اخفاء الحقائق وفبركة الوقائع محل الدعوى من قبل المكلف بها ، الأمر الذي يجعل من إنشاء صندوق للنفقات من قبيل الضرورة الملحة لمواجهة هذه الحالات ، وعلى الرغم من الدور الريادي الذي يمكن ان يمارسه إنشاء مثل هذا الصندوق في العراق إلا إنه لم يرى النور بعد وبقيّ مجرد حبراً على ورق ([١٨]), هذا وقد بيّن هذا القرار اجراءات استيفاء النفقات ؛ إذ تنفق الأموال لهذا الصندوق من موازنة الدولة العامة وبعد تقديم طلب من المستفيد يعمل الصندوق على منح المستفيد النفقة التي يستحقها بصيغة سلفة ، لتقوم بعد ذلك دائرة ومديريات التنفيذ مطالبة المكلف بها العمل على وفائها بوصفها دين ممتاز وذلك استناداً لأحكام المادة (٧) من القرار أعلاه ؛ فضلاً عن أن المشرع العراقي في هذا القرار قد تحرزّ من التلكؤ والتعمد من قبل المكلف بالنفقة للتعسف والمناورة في دفع مايجب عليه ففرض عقوبة خاصة لهم ممكن أن تصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات ولم يرادفها بعقوبة بديلة مثل الغرامة كما هو الحال في النصوص العقابية, بل جعله مقتصراً على الحبس بغية الحفاظ على المال العام من الضياع والهدر . ومن جانبنا نعتقد إن العمل بمضمون قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) لا يكلف ميزانية الدولة مبالغ باهضة ، بل

[١٨]() القاضي سالم روضان الموسوي ، معاناة استحصال الزوجة لنفقتها مع وجود الحلول القانونية ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن الالكتروني في ٣/٩/٢٠١٩ ، ومتاح على الرابط التالي : https://m.ahewar.org/s.asp?aid=648392&r=0

هي مبالغ أنية تقتضيها بعض الحالات بقصد حلها ، ومن ثم يمكن تدوير هذه المبالغ المستوفاة من كل المكلفين بها ليحقق الصندوق بها إكتفاءه. وبالتالي لا يكون هنالك حاجة للتمويل من ميزانية الدولة إلا في حالات نادرة.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٠ :
إذ نص على طريقة استيفاء النفقة من الزوج عندما لا يكون موظفًا أو عسكرياً أو رجل شرطة أو عاملاً أو متقاعداً أو ممن يتقاضى راتباً اجراً من الدولة) إذ بين الإجراء القانوني المناسب لذلك من خلال مضاعفة مبلغ النفقة المحكوم بها عليه إذا أمتنع عن تسديدها في الموعد المحدد لها ويمارس هذا الإجراء بواسطة دائرة التنفيذ وأن عاود المكلف بها وأمتنع عن الدفع فإنه يتم حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ويتم بيعها بواسطة مديرية التنفيذ لأستحصال مبلغ النفقة ومتعلقاتها من غير حاجة إلى طلب من المستفيد بذلك؛ كون إن هذا القرار كلف دائرة التنفيذ بالاستيفاء والمتابعة ولا علاقة للمستفيد بذلك, ومثل هذا الامر أضاف من السلطة والمكنة لدائرة التنفيذ على الإجراء المتخذ ما يجعله أمور موكول لها فقط ؛ كما ليس بإمكان المكلف بها التحجج بأن لديه دار سكن واحد إذ يمكن وفقاً لهذا القرار اخضاع هذا الدار للحجز والبيع وذلك لكونه من قبيل القانون الخاص أي يعد استثناءً من أحكام القانون العام وهو قانون التنفيذ وإن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) صدر بعد قانون التنفيذ إذ أن القانون الأخير صدر بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢ في حين أن القرار (١٠٤٠) لسنة ١٩٨٠ شرعّ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٩ ؛ ومع ذلك لم يجد هذا القرار النور في أروقة دائرة التنفيذ على الرغم من سريان .
٣- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(١٢٣٩) لسنة ١٩٨٠ إذ نص القرار على حالة كون المكلف بالنفقة من الموظفين أو العمال أو الأجير في دوائر الدولة ، بأن تعمل وزارة العدل على تخصيص مبلغ محدد من ويتم توديعه في مديريات التنفيذ يكون بحساب في احدى المصارف الحكومية لتقوم بعد ذلك دائرة التنفيذ بتسليف مبلغ النفقة المحكوم بها إلى المستفيد منها، لتباشر بعدها دائرة التنفيذ متابعة استيفائها من راتب المكلف وذلك بعد التنسيق مع الدائرة التي ينتمي إليها هذا المكلف ، وبذلك تم نقل عبء الترقب والمتابعة في دفع النفقة من المستفيد إلى دوائر التنفيذ وبنفس الوقت فرض غرامة مالية على الموظف المسؤول عن استقطاع النفقة من راتب المكلف المدين بها عند تخلفه عن ذلك , وأضاف على تلك المبالغ صفة دين حكومي ممتاز له الأولوية في الاستيفاء من راتب وأموال المكلف.

وعلى ضوء ماتقدم من القوانين والتشريعات النافذة العربية والعراقية والتي تعمل على تلافي مشكلات استيفاء النفقات لمستحقيها وتنقذهم من بؤسهم وتلبي أحتياجاتهم وتحافظ على كيان الأسرة من التفكك و العوز ، نجد أن كل تشريع وله أيجابياته وسلبياته ومن ثم فالأمر يحتاج إلى القليل من الجهد لتفعيل النصوص المعطلة تمهيداً لتعديل نصوصه بما

يسهم في أسعاف المستحقين لها وفي الفرع التالي نوضح بعض النصوص المقترحة لأنشاء صندوق النفقة.

الفرع الثاني
النصوص القانونية المقترحة لتحديث صندوق النفقة العراقي
Second Section: Proposed Legal Texts to Develop the Iraqi Alimony Fund

أزاء تزايد حالات الطلاق والوضع المعيشي الصعب لأغلب العوائل العراقية , يقتضي تكاتف الجهود لأنهاء معناة هذه العوائل وأيجاد الحلول الشرعية والتشريعية بما يساعد في وضع الأطار التشريعي لأنشاء صندوق يتكفل بدفع النفقات للمستحقين بها ؛ لذا نضع بعض النصوص القانونية المقترحة بين يدي السلطة التشريعية مستفيدين بذلك من بعض التجارب العربية في ذلك وكما يأتي :

المادة ١ : يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاؤها :

أولا: الوزير : وزير العدل

ثانياً: الصندوق : صندوق الحقوق المالية المستحقة في دعاوى الاسرة

ثالثاً : المنتفع : الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الاولاد أو كل من تجب لهم النفقة قانوناً .

رابعاً : دعاوى الاسرة : دعاوى الزواج والطلاق ونفقة الحضانة , ونفقة الوالدين .

المادة٢ :

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى (صندوق الحقوق المالية المستحقة في دعاوى الاسرة) تابع لوزير العدل وتكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة .

المادة ٣:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة من القطاع الحكومي له فرع في كل دائرة أو مديرية تنفيذ, يشكل بقرار من وزير العدل يتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٤:

للمنتفع الحق بتقديم طلب الحصول على مبلغ النفقة المحكوم بها إلى إدارة الصندوق مرفقاً به الحكم الصادر بالنفقة واستشهاد من دائرة التنفيذ بعدم تنفيذه من قبل الملتزم بها , ويتولى الصندوق صرف

المبالغ المحكوم بها خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلب , ويستمر صرف النفقة شهرياً مالم يتم تعديل الحكم أو الغاؤه .

المادة ٥:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) من هذا القانون يجوز في أحوال الضرورة التي يقدرها الصندوق لكل حالة على حدة، وقبل صدور حكم بتقرير النفقة، صرف نفقة مؤقتة بناءً على طلب أي من المنتفعين على أن يقوم الصندوق باستردادها من المبالغ المستحقة لهم بموجب حكم النفقة.

المادة ٦:

يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق على الشخص المحكوم عليه في حدود ما قام بدفعه مضافاً إليه جميع ما تكبده من مصاريف فعلية انفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة، ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة للمطالبة بهذه المبالغ.

المادة ٧:

تتمتع ديون صندوق بالامتياز العام , ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة سندات تنفيذ يصدرها وزير العدل والاعتراض على هذه السندات يوقف تنفيذها , والاعتراض يكون أمام المحكمة التي يقع الصندوق في دائرتها .

المادة ٨:

على كل من تسلم مبالغ بدون موجب إرجاعها بدون تأخيرمع فوائدها , وكل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن سوء نيّة مبالغ لم يستحقها,يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٦٠) من قانون العقوبات العراقي مع احتفاظ صندوق ضمان النفقة بحقّه في الحصول على غرامات لا تقلّ عن المبالغ التي دفعها.

المادة٩ :

في حالة التزاحم بين ديون النفقات تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد، ونفقة الوالدين ثم النفقات والديون الآخرى.

المادة ١٠ :

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

1- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة للدولة.

2- مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم وأيضاً من الاستقطاعات الشهرية من راتب المكلف بالنفقة.

3- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.

4- مبالغ استثمارات أموال الصندوق

5- الرسوم المفروضة على عقود الزواج و أحكام الطلاق .

الخاتمة
Conclusion

بعد عرض اهم وسائل استحصال دين النفقة في التشريعات العراقية مع بيان اهم المشكلات التي تعييق هذه الوسائل وتعطل عليها فائدتها تبين لنا مجموعة من النتائج اهمها :

1. اتخذ المشرع العراقي وسائل متعددة في تشريعاته لضمان استحصال دين النفقة المستحق الاداء بصدور حكم قضائي به ، فمن جهة اخذ بوسيلة الاكراه البدني _الحبس التنفيذي _ (الزوج المدين ، الاب المدين) الممتنع عن تنفيذ حكم النفقة والغرامة التهديدية من جهة اخرى .بل الاشد من ذلك اعتبرها جريمة تستوجب العقاب .

2. عند البحث في مشكلة امتناع الزوج عن اداء النفقة نجد إن المنظومة القانونية العراقية قد أوجدت خصوصية بالحل في قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ في المواد (٤١/ ٣) و (٨٢) .فاذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات ،جاز للمحكوم له ان يرفع الامر الى المحكمة التي اصدرت الحكم او التي يجري التنفيذ بدائرتها ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ماحكم به وامرته بالاداء ولم يمتثل ، حكمت بحبسه ومدة الحبس لاتزيد على اربعة اشهر .

3. كل قسط من اقساط النفقة يعتبر ديناً مستقلاً بحد ذاته ويكون المحكوم عليه بها غير مشمول بحكم المادة (٣/٤٠) من قانون التنفيذ .

4. كان التشريع العراقي إزاء المشكلات التي تعانيها المرأة في موضوع استحصال النفقة من أسبق التشريعات التي عملت على معالجتها بوضع تشريع لصندوق النفقة عام ١٩٨٠ يعمل على أسعاف المرأة المطلقة بنفقة تستوفيها مقدماً من الصندوق ليتم استيفاؤها لاحقاً من المكلف بها بأجراءات حددها القانون , وقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٠ وسميّ بـ (صندوق النفقات المؤقتة) ويتم تمويله من الميزانية العامة .

التوصيات :

لاشك أن أنشاء صندوق للنفقة من المواضيع المهمة والحساسة التي لاقت أهتمام أغلب الدول العربية , لما له من أثر في حصول المستحق لها بشكل سريع و أكثر يسر وسهولة وبمجرد الحصول على حكم بات , لذا نوصي المشرع العراقي بمجموعة من التوصيات التي نأمل الاخذ بها في القريب العاجل ، وهي :

1. يقتضي العمل وبجدية على إنشاء صندوق النفقة وتحديد موارده بما يتناسب والمتوجهين للأستفاده منه , وذلك من خلال وضع دراسة تبين حالات المستحقين للنفقة في عموم محاكم العراق والاستعانة بدوائر التنفيذ في ذلك .
2. ضرورة جعل المستفيدين من مضمون صندوق النفقة كل من لا منفق عليه وأيضاً من أكتسب حكماً قضائياً باتاً بالنفقة , حتى لو كان الحكم صادراً قبل نفاذ القانون المتعلق بصندوق النفقة .
3. جدية العمل على أن تكون النفقة بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي للبلد أو مع المستوى المعيشي الذي أعتاد عليه الابناء قبل الطلاق , والسماح بإعادة النظر بتقدير النفقة بالزيادة دون النقصان , وذلك في الحالات الطارئة التي تلحق الابناء كما في تعرضهم لحادث أو مرض أقتضى دخولهم للمستشفى .
4. أن تعلق موضوع النفقة بالمحضون ؛ نرى ضرورة أن يأتي دور صندوق النفقة منذ بدء النزاع قضائياً بين الاسرة أياً كان موضوع النزاع , سواء أكان يتعلق بالنفقة أو المطالبة بالطلاق أو غيرها , كون أن هذه الفترة سينتابها الكيد بين الزوجين والشحناء بسبب الخلافات الاسرية ويكون ضحيتها المحضون .
5. بهدف تحقيق الغاية من أنشاء الصندوق , يقتضي تسهيل أجراءات الصندوق على المستفيدين منه , بما يرفع العوز والحاجة لاسيما عن العوائل ذات الدخل المحدود وبما يحقق التكافل الاجتماعي .
6. انشاء مكاتب استشارية وبرعاية الجامعات وكليات الحقوق والقانون حصراً تكون بديلا ميسرا للمرأة والاطفال في اللجوء اليها عند استشعارهم بالحاجة الى الخبرة القانونية وهو مايقابل تفعيل العيادة القانونية والاهتمام بها .
7. حث السلطة التنفيذية على اعداد بنى تحتية ترتقي الى مستوى الانسان المتحضر في مجال تنفيذ الاحكام القضائية وهي (دوائر التنفيذ في وزارة العدل) .
8. تبسيط الاجراءات الادارية والقضائية ، من خلال اختزال الخطوات وتبسيط الاجراءات وتقليل المخاطبات الورقية والعمل على ربط الدوائر ذات العلاقة بشبكة اتصال الكتروني .

المصادر والمراجع

References

اولاً : القران الكريم

Firstly: Holy Quran

ثانياً : الكتب القانونية :

Secondly: Legal Books

[1] احمد خليل ، ، قانون التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ،١٩٩٧.
[2] جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى احكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً (دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة التمييز) ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .
[3] د. اسامة احمد شوقي المليجي ، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
[4] د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة نشر .
[5] د. عباس العبودي ، شرح قانون التنفيذ ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ .
[6] د. عبد المجيد الحكيم ، أ . عبد الباقي البكري ، أ.م . محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج٢، ط٤ ، العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية ، ٢٠١٠م .
[7] القاضي اياد احمد سعيد الساري ، الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاوقاف ، ألف سؤال وسؤال مع اجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨-٢٠١٧ .
[8] مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، منشورات الدائرة القانونية (٢٠) ، بغداد ، ١٩٩٢ .

ثالثاً : الابحاث القانونية :

Thirdly: Legal Studies

1. القاضي سالم روضان الموسوي ، معاناة استحصال الزوجة لنفقتها مع وجود الحلول القانونية ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن الالكتروني في ٣/٩/٢٠١٩ ، ومتاح على الرابط التالي :
https://m.ahewar.org/s.asp?aid=648392&r=0
2. الاستاذ محمد غالب هاشم فليح ، احكام حبس المدين في القانون العراقي ، بحث مقدم للمعهد القضائي العراقي ، ٢٠٢١ .

رابعاً : القوانين :

Fourthly: Laws

[1] التعديل رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ لقانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
[2] قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ .
[3] قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ( ) ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل النافذ .
[4] القانون البحريني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بأنشاء صندوق النفقة .
[5] قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل النافذ .
[6] القانون التونسي رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٣ المتعلق بإستحداث صندوق ضمان النفقة .
[7] القانون المصري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بأنشاء صندوق نظام تأمين الاسرة .
[8] **قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٠ المتعلق ببيان** طريقة استيفاء النفقة من الزوج عندما لا يكون موظفًا أو عسكرياً أو رجل شرطة أو عاملاً أو متقاعداً أو ممن يتقاضى راتباً ، اجراً من الدولة .
[9] **قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٠** النافذ الخاص بإنشاء صندوق النفقات المؤقتة .

[10] **قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(١٢٣٩) لسنة ١٩٨٠** المتعلق ببيان طريقة استيفاء النفقة في حالة كون المكلف بالنفقة من الموظفين أو العمال أو الأجير في دوائر الدولة .